بحث
الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام
بحث د. الخضر علي إدريس

مقدمه

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه ، حمداً يليق بجلال وجه ربنا وعظيم سلطانه ، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد الداعى إلى رضوانه ، وعلى آله وصحبه ماتعاقب الليل والنهار .
وبعد : فهذا بحث موجز شغل موضوعه بال الباحثين فى حقل الزكاة كثيراً، ألاوهو موضوع تعليل وجوب الزكاة فى الأنعام ، وما يتبع ذلك من إمكان إلحاق غيرها بها من عدمه .
وهذا الموضوع قد يبدو لأول وهلة أنه سهل ميسور إلا أنه سرعان ما تتضح صعوبته ، ويظهر تشعب موضوعاته ؛ ذلك لأن الباحث يجد أحكاما كلية حول هذا الموضوع أشبه بالقواعد العامة ، يجزم فيها أحد الطرفين بجريان القياس في العبادات عموماً والزكاة خصوصاً بينما نجد بالمقابل منعا مطلقاً من الطرف الآخر .
وهذا الحكم العام مع وضوحه فى المباحث الأصولية إلا أنه غبر مضطرد فى الفروع الفقهية كما سيتضح لنا فيما بعد .
وهذا الواقع بهذه الكيفية يستدعي أن يتتبع الباحث هذين الرأيين فى الأوعية الزكوية المختلفة ، وعلى وجه الخصوص الرئيسة منها . وهذا ما قمت به فى هذه الدراسة حيث خصصت الموضوع الأول منها فى الدراسة الأصولية النظرية . والثاني فى تطبيق هذه الدراسة على وعائى الزروع والنقدين ، كل واحد منها فى مطلب مستقل ، ثم جعلت الموضوع الثالث فى وعاء الأنعام الذي هو موضوع هذه الدراسة الرئيس متلمساً فى كلٍّ العلة التى قال العلماء إن الشارع قد أناط الحكم بها ، ومن ثم مدى إمكانية تعديه الحكم بواسطة هذه العلة إلى فروع أخرى .
والله أسال أن يجعله لوجهه خالصاً وأن لايجعل لأحد فيه شيئاً .

الموضوع الأول : جريان القياس في العبادات عموماً والزكاة خصوصاً (نظرة أصولية)

المذهب الأوَّل :
ذهب جمهور العلماء من المالكيَّة (*) والشافعيَّة (*) والحنابلة (*) وبعض الحنفيَّة (*) إلي جريان القياس في العبادات عموماً بما فيها الزكاة .
وقد أكّد هذا الموضوعَ جمهرة من العلماء الأصوليين من مدرسة المتكلّمين حيث جعلوا مذهبهم هذا مقابلاً لمذهب بعض العلماء وعلى رأسهم أئمة الحنفيَّة وقاموا بالردِّ على مذهبهم ومناقشته

بإسهاب وإليك بعض النقول التي توضح ما قالوه :
يقول أبو وليد الباجى : (... إذا ثبت التعبُّد بالقياس ، وأنه دليل شرعى فإنه يصح أن يثبت به الكفَّارات والحدود والمقدَّرات والأبدال هذا قول عامَّة أصحابنا كأبي تمَّام وغيره وعامَّة أصحاب الشافعى رحمه الله, وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز إثبات شئ من ذلك بالقياس) (*) وقال أيضا في إثبات القياس في العبادات (ويجوز إثبات الأصول (*) عندنا بالقياس, وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز ذلك) (*) وقال شهاب الدين القرافي : (لا يجوز عند ابن القصَّار والباجى والشافعي جريان القياس في المقدَّرات والحدود والكفَّارات خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه ...) (*) .
وقال أبو الحسين البصرى بعد أن ذكر مذهب الحنفيَّة في هذه المسألة:(أمَّا الشافعي رحمه الله وأصحابه فإنَّهم يعلِّلون كلّ ذلك) ويستعملون القياس فيه ما لم يمنع مانع (*) .
وقال الرازى : (مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أنه يجوز إثبات التقديرات والكفَّارات والحدود والرخص بالقياس) (*)
وقال أبو الخطاب : (يجوز إثبات الكفارات والحدود والمقدَّرات بالقياس إذا علم علَّة ذلك ولم يمنع مانع وأومأ إليه أحمد رضي الله عنه) (*) . ومن خلال هذه النقول يتضح لنا أنَّ جمهور الأصوليين وخاصة أصحاب مدرسة المتكلّمين منهم يذهبون إلى أنَّ القياس يجري في المقدَّرات والزكاة منها قال الرازى : (وأمَّا التقديرات فهى كالنصب في الزكوات والمواقيت في الصلوات ...) (*) .
المذهب الثاني : وهو مذهب جمهور الحنفيَّة حيث إنهم يمنعون جريان القياس في العبادات والمقدَّرات ونحوها وهو مذهب أبي على الجُبَّائى من المعتزلة؛ يقول علاء الدين البخاريّ عن تعليل الأصول : (... الأصل فيها التعليل عندنا ... إلا بمانع مثل النصوص الواردة في المقدَّرات من العبادات والعقوبات) (*) .
وقال ابن نجيم : (... والأصول في الأصل معلولة ... الا بمانع مثل : النصوص في المقدَّرات من العبادات والعقوبات) (*) .ومذهب الحنفيَّة في هذه المسألة ذكره أكثر المتكلّمين في كتبهم ونصوا عليه أكثر من الحنفيَّة أنفسهم .
قال أبو الحسين البصري : (... ومنع الشيخ أبو الحسن (*) رضي الله عنه من إثبات النصب بالقياس, أو بخبر الواحد ولذلك لم يثبت الزكاة في الفصلان , واستعمل القياس في نصب ما يثبت فيه الزكاة) (*) . وقال تحت باب تعليل أصول العبادات والتقديرات وغير ذلك (وأعلم أنَّ أبا عليّ رضي الله عنه لا يُجوِّز تعليل الأصول, ولايجوّز إثبات صلاة سادسة بالقياس, ولا بتعليل الحدود . وهو قول أبي الحسن؛ ولهذا منع من إثبات صلاة سادسة بالقياس ، ومنع إثبات صلاة بإيماء الحاجب بالقياس, ومنع من تعليل الكفَّارات وإثبات كفّارة بقياس ... وحكى عن أبي حنيفة رضي الله عنه شبيهٌ لذلك ...) (*) . وقال الفخر الرازيُّ بعد أن ذكر مذهب الشافعيَّة في جواز إثبات التقديرات والكفَّارات والحدود والرخص بالقياس قال: (وقال

أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله إنَّه لا يجوز ..) (*) .
وقال صاحب البحر المحيط : (وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني : منع بعض أهل الكوفة جريان القياس في الزكاة والحدود والمقادير ...) (*) .
ثمَّ نقل عن ابن السمعاني قوله (... منع أصحاب أبي حنيفة جريان القياس فيما ذكرناه, وقال أبو الحسن الكرخي: لا يجوز تعليل الحدود والكفَّارات والعبادات, ولهذا منع من قطع النَّبَّاش بالقياس ومنع أيضا من إثبات النصب بالقياس وقال: ولهذا الأصل لا تجب الزكاة في الفصلان وصغار الغنم) (*) .
ونقل أيضا عن الكليا الهراسي قوله : (نُقل عن زعماء الحنفيَّة امتناع القياس في التقديرات والحدود والكفَّارات والرخص, ولذلك منعوا إثبات حد السارق في المختلس ، وحكي عن أبي حنيفة ما يدلُّ على ذلك ... وكان يقول : إنَّ النُصُب لا يصحُّ أن تبدأ بقياس ولا بخبر الواحد ولذلك اعتدَّ في إسقاط الزكاة في الفصيل ، وكان يجوّز أن يُعمل بالقياس في نُصب ما قد يُثبت الزكاة فيها كما يجوّز أن يُعمل بالقياس في صفة العبادات من وجوب وغيره) (*) .

أدلة جمهور الأصوليين :
استدل جمهـور العلماء على مذهبهم بجواز جريان القياس فيما ذكر بأدلَّة كثيرة معظمها عقلي ومن ذلك :
1- أن الأدلَّة الدَّالة على حجيَّة القياس عامَّة لم تختصَّ بباب دون باب ولم يدل دليل على تخصيصها فتبقى على عمومها فيجرى حينئذ في جميع الأحكام عبادات ومعاملات .
ومن هذه الأدلَّة قوله تعالى : (فاعتبروا ياأولى الأبصار) (*) فإنها تدل على أنَّ الاعتبار مأمور به في سائر الأحكام . ولا يختص بحكم دون حكم .
ومثله قول معاذ عندما بعثه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلي اليمن :
(...اجتهد رأيي ولا آلو جهداً) وذلك لأنَّ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم عندما أقرَّه وصوَّبه إنَّما صوَّبه في الاجتهاد على إطلاقه من غير تقييده بنوع معين (*) .
2- أنَّ الشريعة إذا وجد فيها أصل عبادة تحقِّق نوعاً من المصالح , ثمَّ وجد ذلك النوع من المصالح في عبادة أخرى فإنَّه يجب أن يكون هذا الفعل مأموراً به عبادة لما فيه من مصلحة ... قياساً على ذلك النوع الثابت بالنص تكثيراً للمصلحة, ذلك لأنَّ الأدلَّة الدَّالة على القياس لم تفرِّق بين مصلحة ومصلحة .
يدلُّ على ذلك أنَّ المصلحة إمَّا أنَّها أعظم من مصلحة الفرع أو مثلها لأن الأصل لا يكون أضعف من غيره . وعلى كلّ تقدير وجب العمل بالقياس تحصيلاً لتلك المصلحة التي هى أعظم بطريق الأولى
أو للمصلحة المساوية لأنَّ حكم أحد المثلين حكم الآخر (*) .
3- من المتفق عليه أنَّ خبر الواحد تثبت به الحدود والكفَّارات وإن كان طريقه غلبة الظنِّ, وكذلك أيضا شهادة الشهود تثبت

بها الحدود وإن جوَّزنا عليهم الخطأ وتعمُّد الكذب فكذلك يجب أن تثبت الحدود والكفَّارات والمقدَّرات بالقياس, وإن كان طريقه غلبة الظنِّ ولا سيما على قول من قال : إنَّ كلَّ مجتهد مصيب, فإنَّه قد أمن الخطأ في القياس وإن لم يأمن في خبر الواحد الكذب والخطأ (*) .
وقد لخص الإمام الغزالي ما تقدم في قاعدة جليلة عظيمة حين قال : (... كلُّ حكم أمكن تعليله فالقياس جار فيه) (*) .
4- إذا ثبت أنَّ القياس حجَّة شرعيَّة يصحُّ المصير إليه لإثبات الأحكام فإنَّه يجب الحكم به حيث صحَّت علته وثبتت أمارته تماماً كما هو الشأن في الكتاب والسنة, فإنَّه لمّا ثبت أنّها حجّة وجب القول بها في جميع الأحكام متى ما وجد أحدهما دليلاً لمسألة معيَّنة (*) .

أدلة الحنفيَّة :
استدل الحنفيَّة على مذهبهم في عدم جريان القياس في أصول العبادات بأدلَّة كثيرة يمكن اختصارها فيما يلى :
أولاً : استدلوا على عدم صحة جريان القياس في العبادات بقولهم :
(أ) لو صح إثبات العبادات بالقياس لجاز أن تثبت صلاة سادسة ، وحج آخر ، وزكاة أخرى! وهذا باطل إجماعاً (*) .
(ب) أنَّه لو صحَّ ذلك لجازت الصلاة بإيماء الحاجب للعاجز قياساً على صلاة القاعد بجامع العجز في كلّ(*).
(ج) إنَّ الدليل ينفي العمل بالظنِّ إلاخالفنا ذلك في فروع العبادات بالقياس فيبقى عدم العمل بالظنّ في أصولها لأنَّ الأصول أمر مهمّ في الدين فلا يكون إلا بالتنصيص من قبل الشارع أمَّا الفرع فإنَّه ينبِّه عليه أصله فيكفي فيه القياس (*) .

ثانياً : بالنسبة للمقدَّرات كالحدود والزكاة ونحوها قالوا :
(أ) إنَّ المقدَّرات كنصب الزكوات والحدود كحدِّ الزاني مائة والكفَّارات كصيام ثلاثة أيّام لا يعقل معنى هذه الحدود دون ما هو أقلُّ منها كتسعة عشر ديناراً في الزكاة وتسعة وتسعين سوطاً في حد الزنى أو يومين في كفَّارة اليمين أو واحد وستين في كفارة الظهار مثلاً . وما لايعقل معناه يتعذَّر القياس فيه لأنَّ القياس فرع تعقل المعنى (*) .
(ب) إنَّ المقدَّرات إنَّما شرعت مراعاة لمصلحة العباد ولا يعلم مقدار ذلك إلا الله سبحانه (*) .

مناقشة أدلَّة الجمهور :
اعترض الحنفيَّة على أدلَّة الجمهور المتقدِّمة بعدة اعتراضات وقد ناقش الجمهور هذه الاعتراضات وردُّوا عليها بالردود المناسبة إلا أنَّ معظم هذه الاعتراضات يحكيها الجمهور عن الحنفيَّة ويردون عليها ولا يجد لها الباحث مكاناً واضحاً في كتب الحنفيَّة

أنفسهم ومن هذه الاعتراضات .
1- ردُّوا على دليل الجمهور القائل بأنَّ أدلَّة القياس عامَّة لا تختصُّ بنوع دون نوع ... فقالوا : نحن نسلِّم أنَّ هذه الأدلَّة عامة لكنَّها تبقى على عمومها في المسائل المستكملة لشروط القياس اتفاقاً .
أمَّا المسائل محلّ النزاع : من عبادات وحدود ومقدَّرات ... فإنَّها ليست مستكملة الشروط فلا يجرى القياس فيها (*) .
وهذا الاعتراض ردَّ عليه ابن السبكي بأنَّ قولنا بجريان القياس في جميع الأحكام إنَّما نعنى به عند حصول الشرائط والأركان فهذا مُسلَّم أمَّا قولهم بأنَّا لا نسلِّم حصولها فيما نحن فيه (جريانه في المقدَّرات والعبادات
والحدود ... الخ) فيردُّ عليهم بأنَّه قد دلَّ على حصوله فيها صريح العقل وهو حاكم بأن لا امتناع من أن يشرع الشارع الحدَّ أو الكفَّارة في صورة لأمر مناسب ثم يوجد هذا الأمر المناسب في صورة أخرى فليس وضع الحدّ أو الكفارة في الجملة منافياً لهذا المعنى حتّي يمنع لأجله .
أمَّا قولهم : حتّى لو سلّمنا إمكانيّة حصوله في هذه المسائل لا نسلّم حصوله فيها فعلاً, فقد ردّ عليه بقوله : (فلنا حينئذ يرتفع النزاع الأصولى ويكون الامتناع إنَّما هو لعدم حصول الشرائط والأركان ونحن لا نجوِّز القياس في شئ بدون حصول شرائطه وأركانه . فأمَّا ادِّعاؤكم بعد ذلك عدم حصوله فيها فذلك انما يثبت بعد البحث والاستقراء لهذه المسائل فإن وجدت العلة صحَّ القياس وإلا فلا, كغيرها من المسائل وحينئذ ينتفي التفريق بين مسائل هذا الباب وغيره من هذا الوجه . وحينئذ تجب التسوية في جريان
القياس) (*) .

مناقشة أدلة الحنفيَّة :
أما ردود الجمهور على أدلَّة الحنفيَّة المتقدمة فقد تعددَّت ونحن نذكر هنا أهمَّها .
بالنسبة لاحتجاج الحنفيَّة بأنَّ القول بالقياس في العبادات يراد منه إثبات صلاة سادسة وحجٍّ آخر وزكاة أخرى ... فقد ردَّ عليه الجمهور بقولهم : (إنَّه لم يصحَّ عندنا قياس لذلك ولو صحَّ لقلنا به ، ثمَّ إنَّ القياس إنَّما يصحُّ الاستدلال به إذا لم يمنع منه كتاب أو سنَّة أو إجماع ، وقد منع الإجماعُ إثبات صلاة سادسة حيث انعقد الإجماع على أنَّ الصلوات المفروضة في اليوم خمس) (*) .
أمَّا احتجاجهم بأنَّه لا يمكننا وجدان العلة في هذه المسائل فإنَّ عدم الإمكان إنَّما يظهر بالبحث والتفتيش عن كلّ واحدة من هذه المسائل أهى معلولة أم لا ؟ فإن وجدنا العلة صح القياس, وإلا فلا .
وهذا المعنى كما مرَّ قريباً ليس مختصًّا بهذه المسائل فقط بل كلّ مسألة لا تجد العلَّة فيها يتعذَّر علينا القياس (*) .
أمَّا قولهم : بأنَّ هذه المسائل ليست معقولة المعنى فلا يقاس

عليها غيرها ، والقياس فرع تعقِل المعنى, فيردُّ عليه بأنَّ القول بالقياس إنَّما يكون حيث الظفر بالمعنى الذي لأجله يثبت الحكم, فحيث تعذَّر ذلك وكان بعيداً فإنَّا لا نقيس, فلا يرد علينا حينئذ مواطن التعبُّد (*) .

الرأى الراجح في هذه المسألة :

من خلال ما تقدم من أدلة للطرفيين ومناقشتها وما ذكره كلّ طرف رداً على خصمه يتضح لنا أنَّ الخلاف بين الطرفين في هذه الجزئيَّة يضيق جداً حتَّى يكون في بعض المسائل أقرب للخلاف اللفظيِّ لأنَّ غاية ما منعه الجمهور هو النفي المبدئيُّ والمطلق لوجود القياس في هذا البابحيث إنهم لا يمنعونه إلا عند قيام الدّليل المانع في كلّ مسألة بعينها بأنَّها لا يجرى فيها القياس .

ولقد عبر عن هذا المبدأ بوضوح بعض المحققين من أئمة الجمهور .

يقول أبو الحسين البصرى فيما يشبه تحرير محل النـزاع في هذه المسألة : (والخلاف بين الناس هل في الشريعة جملة من المسائل يُعلم أنَّه لا يجوز أن تدلَّ دلالة واضحة على علة أحكامها فيمتنع استعمال القياس فيها في الجملة أو ليس ذلك بل ينبغي أن يستقرئ مسألة مسألة ؟

فأصحاب أبي حنيفة يقولون: إنَّا قد علمنا ذلك في جملة من المسائل وهى الّتي ذكروها ، وغيرهم لا يحكم في أكثر المسائل على سبيل الجملة بل يستقرئ مسألة مسألة .

والأظهر في كثير ممَّا ذكروه أنَّه لا تظهر علته ، كالتقديرات وأصول العبادات.

والأولى مع ذلك استقراء مسالة مسألة فما لا يدلُّ على علّته دلالة لم يستعمل فيه القياس لجواز أن يكون فيها ما دلَّ دلالة على حكمه (*) .

ولعلَّ الجمهور قد انطلقوا من القاعدة الكلّية الَّتي قررها الغزاليّ بقوله : (إنَّ كلّ حكم شرعيّ أمكن تعليله فالقياس جار فيه) (*) .

وهذا المعني عبّر عنه الزركشي بتعبير آخر حيث قال : (وليس كلّ من هذه المذكورات يجوز القياس فيها, والضابط أنّ كلّ حكم جاز أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو سنة فإنَّه معلَّل, وما لا يصحُّ منه مثل هذا لا يعلَّل سواء أكان في الحدود أو الكفَّارات) (*) .

ومما ذكر يتَّضح لنا أنَّ موقف الجمهور من هذه المسألة موقف مبدئيّ يصدر عن منهج تقعيديّ عامّ مطَّرد في سائر المسائل ولا يختصُّ بباب دون باب وإنَّما الثابت عنهم هو أنَّه لا يجوز النفي إلا بعد استقراء لكلّ المواطن؛ فالاستقراء وحده هو الذي يخرج ما ثبت أنَّ القياس غير جار فيه ، ولا يصحُّ إخراج باب بعينه أو جمل بعينها من الحكم العام ابتداء .

وقد عبر أيضا عن هذا المعنى إمام الحرمين رحمه الله بقوله : (... إنَّ التعليل قد يمتنع بنصّ الشارع على وجوب

الاقتصار وإن كان لولا النص أمكن التعليل وهو كقوله تعالى : (إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أن يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) (*) .

وقال عليه السلام في شأن مكَّة: (... وإنَّما أُحلَّت إلى ساعة من نهار ثمَّ عادت حرمتها كيوم خلق الله السموات والأرض) (*) . وقال وقد جاء أبوبردة بن نيار بعَناق وكان لا يملك غيرها فأراد التضحية بها رغبة في مساهمة المسلمين فقال له النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: (تجزئ عنك ولن تجزئ أحدا بعدك) (*) .

فمهما منعَنا نصٌّ من القياس امتنعنا ، وكذلك لو فرض إجماع على هذا النحو وهو كالاتفاق على أنَّ المريض لا يَقصر وإن ساوى المسافر في الفطر فإذا لم يكن منع من هذه الجهات فالمتَّبع في جواز القياس إمكانه عند الشرائط المضبوطة فيه ، والمتَّبع فيه في منعه امتناعه وعدم تأتِّيه على ما يشترط فيه (*) .

ثمَّ ختم هذا الكلام النفيس بكلام أنفس منه قائلاً : (فهذه جملة كافية فيما يعلَّل ومالا يعلَّل, ونحن نختمها بكلام نفيس قائلين: ربّ شئ يمنع فيه جريان القياس وإمتناعه في أمرين أو أمور ، ولن يصفو هذا الفصل على

ما نحبُّ ونؤثر إلا باستقصاء القول في ذلك, ومثاله :
أن الكتابة فيها أمور لا تنقاس وأمور يتطرّق إليها القياس ، وكذلك القول في النكاح والإجارة والمعاملة المسماة قراضاً مع النظر في المساقاة.
وحقّ الناظر أن يتدبَّر هذه المواقف ويتبيَّن المواقع الَّتي يجرى فيها القياس، والمواقف الّتي يقف عندها ولا يطّرد فيها القياس نظراً إلي محل الوقف، كذلك لا يُطلق إثباتاً نظراً إلى المحل المنقاس .
وكلّ كلام مفصل في موضوع فإطلاق النفي والإثبات فيه خُلْف كان نصاً أو ظاهراً أو مؤولاً) (*) .
بعد كلّ ما ذكر من أدلة ومناقشة لها لا يسع المرء إلا أن يرجِّح ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة, ذلك لأنَّ ما ذهبوا إليه مبني على قاعدة مطّردة في كلّ الفروع إلا بعض الاستثناءات وهذا شأن كلّ القواعد إذ من المعلوم أنَّ حكمها أغلبي لا كلّي .
وهذا يفيدنا رغم ندرة جريان القياس في هذه المسائل ، في تلمُّس العلل فيما وقع النـزاع فيه منها عسى أن نظفر بعلَّة يمكن بواسطتها إلحاق بعض الفروع بالأصل الَّذي علِّل بها .
ولعلَّ مسألتنا (جريان القياس في زكاة الأنعام) من الموضوعات التي تحتاج إلى بحث عن علَّتها وجوداً وعدماً وعن إمكانية تعدية الحكم بواسطتها إلى فروع أخرى في حالة الظفر بعلة .
ولعلَّ ما يظنُّ ابتداء أنَّه لا قياس فيه لعدم إمكانية تعليله لعلَّ حكمه قد يعتريه التبديل والتغيير فيتطرَّق إليه التعليل .
ومن هنا يتّضح لنا أنَّ الأولى من حيث المبدأ عدم الجزم بعدم

جريان القياس في أىّ باب أو جُمل إلا بعد قيام الدليل المانع لكلّ مسائله وهذا ما سيتَّضح لنا جلياً في مسألة جريان القياس في زكاة النقدين .
والله الموفق .

الموضوع الثاني : جريان القياس في زكاة غير الأنعام (نظرة فقهية تطبيقية)

ظهر لنا من خلال ما تقدم في البحث الأول أن جمهور الأصوليين - من غير الحنفيَّة - يجوزون جريان القياس في العبادات ومن ضمنها الزكاة . وتبين لنا هنالك أيضاً أن الحنفيَّة لا يجوزون جريان القياس فيها .
وحتّي يستقيم النظر في فهذا الموضوع ، ويكون البحث مؤدياً للغرض الذي من أجله أعد كان لابد من تتبع هاتين النظرتين في أوعية الزكاة المختلفة وعلى وجه الخصوص الأوعية الأساس وهي الأنعام والزروع والنقدان, بالقدر الذي يتبيَّن من خلاله مدى التزام هؤلاء الأئمة بقواعدهم في هذه الأوعية .
وفي هذا البحث سأتناول بمشيئة الله تعالي وعائين من هذه الأوعية هما الزروع والأنعام كل فى مطلب مستقلّ لأتناول في آخر المطاف بالدراسة التفصيليَّة نسبياً وعاء الأنعام لأنَّها موضوع هذا البحث الرئيس وذلك
في المبحث الثالث بمشيئة الله تعالى .

المطلب الأول : جريان القياس في زكاة الزروع والثمار :
لعله من الواضح أن جمهور الأصوليين هنا ساروا على وفق ما قرروه في كتبهم الأصولية من حيث جواز القياس في هذا الوعاء ، حيث إنَّهم لم يقصروا الوجوب على الأصناف الَّتي نصَّت عليها السنة, وهي التي في حديث أبي بردة رضي الله عنه عن معاذ بن جبل وأبي موسي الأشعري رضي الله عنهما عندما بعثهما النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلى اليمن حيث أمرهما أن يأخذا الصدقة من هذه الأربعة (الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب) (*) بل عدّوا الوجوب إلى أصناف أخرى سكت عنها الحديث وقالوا: إنَّها شاركت المنصوص عليه في علَّة جامعة. وإن اختلفوا في هذه العلَّة . ولم يقصر الوجوب على هذه الأصناف الأربعة إلا قلة من علماء السلف . منهم : (ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن ، وابن سيرين والشعبيُّ والثوريُّ والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، وأبو عبيد ، ورواية لأحمد رضى الله عنهم أجمعين) (*) .
أمَّا جماهير العلماء فإنَّهم وإن اتفقوا على أنَّها معلَّلة إلا إنَّهم اختلفوا في العلَّة الجامعة بين هذه الأصول وفروعها .ونحن هنا نشير إلى مذاهبهم بالقدر الَّذي يتبيِّن معه أنَّهم طردوا القياس فيها .

أوَّلاً : مذهب أبى حنيفة :

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنَّ الزكاة تجب فى كلّ ما أخرجته الأرض قليلاً كان أم كثيراً ولم يستثن سوى الحطب والحشيش (*) .
وقد استند في مذهبه هذا إلى عموم اللفظ الوارد في قوله تعالي (يَأَيُّهَا الَّذينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طيِّباتِ مَاكَسَبْتُمْ ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ) (*) .
وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم (فيما سقت السماء العُشر) (*) .
وبناء على هذا أوجب العُشر في كلِّ خارج إلا ما ذكر آنفاً أنَّه مستثنى وهو وإن كان لم يستند إلى القياس هنا إلا أنَّه - كما هو واضح - عدَّى الحكم إلى غير الأصناف الأربعة المذكورة .

ثانياً : مذهب أبى يوسف ومحمَّد بن الحسن :
ذهب الإمامان الجليلان في هذه المسأله مذهباً يخالف ما ذهب إليه إمام المذهب وهو أنَّ الزكاة تجب في كلِّ ما لـه ثمرة تبقى سنة من غير علاج غالب (*) . وهذا بلا شكٍّ قول بالتعليل لأنَّهما لم يقصرا الوجوب على الأربعة كما أنَّهما لم يعمِّما الوجوب في كلِّ خارج كما ذهب الإمام أبو حنيفة .

ثالثاً : مذهب المالكيَّة والشافعيَّة :
وهؤلاء يرون أنَّ الزكاة تجب في كلِّ مقتات مُدَّخر . واعتبروا هذا الوصف علَّة جامعة عدَّوا بواسطتها الوجوب إلى كلِّ مقتات مُدَّخر (*) .

رابعاً الحنابلة :
يرى الحنابلة: أنَّ الزكاة تجب فى كلِّ ما يكال ويبس ويبقى من الحبوب والثمار ممَّا ينبته الآدميون (*) .
ولا يخفى أن الحنابلة أيضاً علَّلوا الوجوب بهذا الوصف ، وبالتالي أوجبوا الزكاة في كل زرع أو ثمر تحقَّقت فيه هذه الصفة .
ولقد لخَّص لنا هذه المذاهب وسبب الاختلاف بين أصحابها في هذا الموضوع ابن رشد الحفيد قائلاً (وأمَّا ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتِّفاقهم على الأصناف الأربعة الَّتى ذكرناها فهو جنس النبات الذى تجب فيه الزكاة, فمنهم من لم يرالزكاة إلا في تلك الأربعة ... ومنهم من قال: الزكاة في جميع المقتات من النبات, وهو قول مالك والشافعى . ومنهم من قال: الزكاة في كلِّ ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب وهو أبو حنيفة .
وسبب الاختلاف بين من قصر الوجوب على الأصناف المجمع عليها ومن عدَّاه إلي المدَّخر المقتات هو اختلافهم في تعلُّق الزكاة بهذه الأصناف هل هو لعينها أو لعلَّة فيها وهي الاقتيات ؟ فمن قال : لعينها قصر الوجوب عليها ، ومن قال لعلَّة الاقتيات والادِّخار عدَّى الوجوب إلى جميع المقتات .
وسبب الاختلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عدَّاه إلي جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ .

أمَّا اللفظ الَّذي يقتضي العموم فهو قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : (فيما سقت السماء العُشر وفيما سقى بالنضح نصف العُشر) (*) و(ما) بمعنى: الَّذى, والَّذي من ألفاظ العموم .
وقولـه تعالي : { وَهُوَ الَّذي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ } إلى قوله تعالي : { وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } (*) .
وأمَّا القياس فإنَّ الزَّكاة المقصود منها : سدُّ الخَلَّة وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت ، فمن خصَّص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات ، ومن غلَّب العموم أوجبها فيما عدا ذلك إلا ما أخرجه الإجماع) (*) .

والخلاصة :
أنَّ العلماء هنا لم يقصروا الوجوب على المنصوص عليه فقط بل التمسوا علَّة رأوا أنَّ الشارع قد أوجب الزكاة في هذه الأصناف لأجلها وبناء على ذلك عدَّوا الحكم إلى ما عدا المنصوص عليها وهذا بكلِّ وضوح قول بالقياس وإعمال لما ذكروه في قواعدهم الأصولية من أمكانيَّة جريان القياس في الزكاة .

المطلب الثاني : جريان القياس في زكاة النَّقدين
إذا كان جمهور الأصوليِّين - من غير الحنفيَّة - قد أجرَوا القياس في الزَّكاة مطلقاً في قواعدهم وكتبهم الأصولية ، وطردوا ذلك وفرَّعوا عليه في كتبهم الفقهيَّة فإنَّنا نجدهم هنا وفي هذا الوعاء لم يجروا القياس فيه، حيث قرَّروا هنا ما يشبه الإجماع أنَّ الوجوب مقصور على هذين المعدنين النفيسين: (الذهب والفضة) لهذه الخاصية الَّتي أودعها الله فيهما ليكونا أثماناً للأشياء .
ولقد ظلَّ هذا الرأى سائداً ومعمولاً به خلال الحقب الإسلاميَّة المختلفة واستمرَّت الفتوى عليه من غير نكير حتَّى ظهور العملات الورقيَّة حيث حلَّت مكانهما تدريجيَّاً حتَّى صارت هي الوسيط الوحيد للتبادل واختفى النقدان تماماً من هذه الساحة .
ومن هنا يتَّضح لنا أنَّ الرأى السابق بعدم وجوب الزكاة في غير النقدين والَّذي كان أشبه بالإجماع إن لم يكن أجماعاً بالفعل قد تغيَّر؛ حيث أقام العلماء حديثاً هذه الأوراق مقام الذهب والفضة, فأوجبوا الزكاة في أعيانها إذا بلغت نصاباً .
ولكنَّ هذا الرأى - كما هو معلوم - لم يُتوصّل اليه عند أوَّل ظهور هذه الأوراق ، وإنَّما تُوُصِّل إليه بعد أن استقرَّ التعامل بها واختفى التعامل بالنقدين تماماً .
ومعلوم كذلك من الناحية التأريخيَّة أنَّ العلماء في أوَّل أمرهم كانوا قد اجتهدوا - في إطار قواعد أئمَّتهم - في تخريج حكم لها حتَّى إنَّ بعضهم أفتى بأنَّه لا زكاة فيها مطلقاً، ومنهم من أوجب الزكاة بعد قبض قيمتها ذهباً أو فضة وبعد مُضيِّ حول كامل على القبض بناء على أنَّ المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعاً لعدم الإيجاب والقبول, إلى غير ذلك من الآراء الموغلة في التحفُّظ (*) .

ولا يخفى أن الأمر قد استقرّ الآن تماماً على أنَّ هذه الأوراق تعتبر نقداً قائماً برأسه له حكم الذهب والفضة من حيث جريانُ الربا فيه وإخراج الزكاة من عينه إذا بلغ نصاباً (*) .
ولايستطيع أحد الآن أن يقول في هذه المسألة رأياً مخالفاً لما ذُكر, حتَّى لو نسبه إلى كبار الأئمَّة, لأنَّ واقع التعامل بها الآن يخالف ماذكره مَن مضى من العلماء وأفتَوا به .
والحاصل : أنَّ هذه القضية قضية مستحدثة ليس لها نظير لأيٍّ ممَّا ذكره السلف من أقوال . ولا يمكن إلحاقها بأي رأي أو تخريجها على أي أصل .
ومن هنا يمكننا القول بأنَّ ما يمنع قياسه من الأوعية المستجدَّة على الأموال الزكوية المنصوص عليها في زمان قد يأتى زمان يصير فيه هذا الوعاء مالاً زكوياً حقيقاً يضطر معه المانعون إلى الإقرار بوجوب الزكاة فيه .

الموضوع الثالث : جريان القياس في زكاة الأنعام :

تقدَّم معنا من خلال الموضوع الثانى أنَّ جمهور العلماء ممَّن يجري القياس في الزكاة من حيث النظر الأصوليّ لم يصدروا عن رأى واحد في الوعائين الزكويين المتقدِّمين, ففي حين اتفقت كلمتهم على تعليل وجوب الزكاة في الزروع مع اختلافهم في العلَّة, نجد أنَّهم لم يعلِّلوا وجوب الزكاة في النقدين, وبالتالى لم يجروا القياس فيها, وهذا المسلك يدلُّ دلالة واضحة على صحّة ما رجحوه فى المباحث الأصولية؛ حيث إنَّهم جوزوا من حيث النظر الأصولى إمكانيَّة جريان القياس في الزكاة من حيث المبدأ, ثمَّ ينظر بعد ذلك عن طريق الاستقراء في كلِّ مسألة بعينها هل هي مشمولة بهذا الحكم أم لا .
ولهذا كان لابد أن نسلك هذا المسلك نفسه في هذا النوع من الأموال الزكويَّة موضوع هذا البحث . وللوصول إلى هذه الغاية خصَّصت الحديث عن هذا الموضوع في أربعة مطالب : الأول : في علَّة وجوب الزكاة قي الأنعام والثاني : في إمكانيَّة قياس غير الأنعام على الأنعام والثالث : وجوب الزكاة في حيوانات من غير بهيمة الأنعام تقتنى للدرِّ والنسل ، والرابع: في وجوب الزكاة في حيوانات أخرى تقتنى لغير الدرِّ والنسل .

المطلب الأول : علَّة وجوب الزكاة في الأنعام :
من المعلوم بداهة أنَّ القياس لا يأتى إلا مع وجود علَّة جامعة بين الأصل والفرع . ولذلك وقبل النظر في إمكانيَّة قياس غير الأنعام على الأنعام كان لا بدَّ من تلمُّس العلَّة الَّتي استنبطها العلماء وهل هى متعديَّة أم قاصرة .
ولقد عبَّر أكثر العلماء عن علَّة وجوب الزكاة في هذا الوعاء بتعبيرات تكاد تتفق وتتطابق في المعنى وإن اختلفت لفظاً .

ونحن هنا نشير إلى هذه الأقوال بنقول مختصرة من كتبهم بالقدر الّذى يجلّى هذه القضية ويوضحها .

أولاً : الحنفيَّة :
لقد عبر الحنفيَّة بوضوح عن تعليل وجوب الزكاة في هذا النوع من الأنعام مع أنَّهم لم يحكموا بإلحاق غيرها بها .
يقول ابن عابدين في سبب الزكاة: (وهو ملك النصاب النامي) (*) . وجاء في الفتاوى الهنديَّة بيان هذه العلَّة بوضوح في قوله (والسائمة هي الّتي تُسام في البراري لقصد الدرّ والنسل والسَّمن والثمن، حتَّي لو أسيمت للحمل والركوب لا الدرّ والنسل فلا زكاة فيها ... وكذا لو أسيمت للّحم, ولو أسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة) (*) .
وقال الكاساني ضمن تعداده لصفات نصاب السائمة : (...منها أن يكون معدَّاً للإسامة, وهو أن يسيمها للدرِّ والنسل لما ذكرنا أنَّ مال الزكاة هو المال النامى . وهو المعدَّ للاستنماء. والنماء في الحيوان بالإسامة إذ بها يحصل النسـل ويزداد المال) (*) .
وجاء في فتح القدير : (والسائمة: التي ترعي ولا تعلف في الأصل . وفي الفقه : هي تلك مع قيد كون ذلك لقصد الدرّ والنسل حولاً أو أكثر) (*) . ثمَّ قال : (لو أسيمت للحمل والرَّكوب لم تكن السائمة المستلزمة شرعاً لحكم وجوب الزكاة بل لا زكاة فيها. ولو أسامها للتجارة كان فيها زكاة التجارة) (*) .

ثانياً : المالكيَّة :
يرى المالكيَّة أنَّ علَّة وجوب الزكاة في هذا النوع هي نعمة الملك, ولهذا السبب أوجبوا الزكاة في السائمة والمعلوفة لأنَّ نعمة الملك متحقِّقة فيهما إلا أنَّها أتمُّ وأكمل في السائمة؛ فالسوم عندهم وصف مكمِّل لا وصف فارق .
يقول الشيخ أحمد بن أحمد الجكنيّ الشنقيطيُّ (... فأنَّ علَّة الزكاة نعمة الملك وهى حاصلة في المعلوفة كما هي حاصلة في السائمة إلا أنَّ السوم وصف مكمَّل ، فإنَّ نعمة السوم مع الملك أتمّ) (*) .
ومن المالكيَّة من اعتبر هذا الوصف شرطاً لا علَّة .
قال الخرشى : (شرط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب أو لأصله) (*) . وقال الصاوى موضحاً هذين الرأيين للمالكية : (واتَّفقوا أنَّ الحول شرط واختلفوا في الملك فقيل سبب ، وقيل شرط ، وهو الراجح) (*).

ثالثاً : الشافعيَّة :
يرى الشافعيَّة أنَّ علَّة وجوب لزكاة في الأنعام كثرة منافعها ونمائها بالدرِّ والنسل وغيره؛ يقول الأمام الشـيرازيُّ رحمه الله معلِّلاً وجوب الزكاة في هذا النوع : (لأنَّ الإبل والبقـر والغنم

تكثر منافعها ويطلب نماؤهـا بالدرِّ والنسل ...) (*) .
قال صاحب مغني المحتاج : (... لأنَّها تُتَّخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها) (*) .
والخلاصة :
أنَّ علماء المذاهب الأربعة يرون أنَّ علَّة وجوب الزكاة في هذه الأنعام هي كونها تتّخذ للنماء بالدرَّ والنسل ، وبعضهم يرى أنَّ سببها نعمة الملك .
وهذه العلل مع أنَّه أشير إليها في كتبهم إلا أنَّهم - كما سيأتي إن شاء اللّه قريباً - لم يجعلوها سبباً لتعدية الحكم منها إلى غيرها من الحيوانات الأخرى, وهذا ما سنتناوله فى المطلب الآتي بإذن الله تعالى .

المطلب الثاني : قياس غير الأنعام على الأنعام :
لقد صرَّح علماء المذاهب في كتبهم بأنَّ الزكاة لا تجب في غير النعم الثلاثة (الإبل ، والبقر والغنم) ولم يخالف في ذلك سوى بعض العلماء وعلى رأسهم الأمام أبي حنيفة حيث أوجب الزكاة فى الخيل بالإضافة إلى ما ذكر, وعلى هذا يمكننا أن نقسِّم المذاهب في هذا الموضوع على مذهبين:
الأوَّل : مذهب جمهور العلماء الَّذين يقصرون الزكاة على هذه الثلاث فقط.
والثاني : مذهب من أوجب الزكاة في الخيل وعـلى رأسـهم أبـو حنيفة رحمه الله .
المذهب الأول :
ما ذهب إليه جمهور العلماء وعلى رأسهم : أبو يوسف ومحمَّد

ابن الحسن الشيبانيّ من الحنفيَّة (*) وبه قال المالكيَّة (*) والشافعيَّة (*) والحنابلة (*) وهو : أنَّ الزكاة لا تجب إلا في الثلاثة : (الإبل والبقر والغنم) وهذه نُقول من كتب هذه المذاهب تبيِّن ما ذهبـوا إليه .

أوَّلا : أبو يوسف ومحمَّد :
قال صاحب الهداية ذاكراً لمذهبهما : (... وقالا : لا زكاة في الخيل لقوله عليه السلام " ليس على المسلِّم فى عبده وفرسه صدقة (*)) (*) .

ثانياً : المالكيَّة :
قال الشيخ العدويّ معلِّقاً على قول الخرشيِّ : (كلُّ نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة) (*) . قال : (وأفاد هذا : أنَّ النعم اسم جنس تحته أنواع: الإبل ، والبقر ، والغنم) (*) .
وممَّا يدلُّ على أنَّها محصورة عندهم في هذا فقط أنَّ الشيخ العدوى أكَّد بعد هذا الكلام مباشرة أنَّ الزكاة إنَّما تجب منها فقط, ومنع وجوبها ممَّا تولَّد منها ومن الوحش (*) . ولا يخفى أنَّه إذا منع الزكاة ممَّا تولَّد منها ومن الوحش يكون منع وجوب الزكاة مما لا شائبة فيه من باب أولى .

ثالثًا : الشافعيَّة :
أمَّا الشافعيَّة فقد نصُّوا باللفظ الصريح أن لا زكاة في غير هذة الثلاثة من الحيوان يقول الشيرازيُّ رحمه الله بعد أن ذكر وجوب الزكاة في الثلاثة وعلَّة وجوبها فيها قال : (ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير) (*) . وقال الشربيني : (ولزكاة الحيوان شروط خمسة:
الأوَّل : النعم ... إنَّما تجب الزكاة منه - أى من الحيوان- فى النعم بالنصِّ والإجماع وهي: الإبل والبقر والغنم الإنسيَّة) (*) .

رابعاً : الحنابلة :
وهم أيضاً قد نصُّوا على عدم وجوب الزكاة في غيرها .قال صاحب
المغنى : (ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية في قول أكثر أهل العلم) (*) وقال في موضع آخر : (إنَّ الزكاة إنَّما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درِّها ونسلها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفَّة مؤنتها . وهذا المعنى يختصُّ بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها) (*) .

المذهب الثانى : مذهب أبي حنيفة وزفر :
ذهب هذان الإمامان الجليلان إلى وجوب الزكاة في الخيل إضافة إلى ما ذُكر . ونسب هذا القول إلى زيد بن ثابت من الصحابة وهو قول إبراهيم النخعيّ وحمَّاد بن أبى سليمان رضي الله عنهم أجمعين (*) .
قال صاحب الهداية موضحاً لهذا المذهب : (إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كلِّ فرس ديناراً , وإن شاء قوَّمها وأعطى عن كلِّ مائتى درهم خمسة دراهم . وهذا عند أبى حنيفة وهو قول زفر) (*) .
وما ذكره يبيِّن أنَّ الزكاة إنَّما تجب عندهم في الخيل إذا كانت ذكوراً وإناثاً فحسب إلا أنَّ هنالك روايتين أخريين عن أبى حنيفة, الأولى: وجوبها في الإناث المنفردة لأنَّها تتناسل بالفحل, ولا يوجبها في الذكور منفردة. والثانية: وجوبها في الذكور المنفردة أيضاً ، لكنَّ ابن الهمام رجَّح الروايةالموجبة لها في الإناث المنفردة أيضاً دون الذكور المنفردة لعدم تحقُّق التناسـل (*) .
وقد أجمع القائلون بهذا المذهب علي أنَّ الإمام لايحقُّ له أن يأخذ صدقة الخيل جبراً وإن كان لـه حقُّ أخذ سائر صدقة السوائم جبراً؛ وعلَّلوا ذلك بقولهم : لأنَّ الخيل مطمع لكلِّ طامع فيُخشى على صاحبه التعدِّى بالأخذ (*) كما أنَّهم أجمعوا على عدم وجوب الزكاة في عينها ، لأنَّ مقصود الفقير لا يحصل به لكونه غير مأكول اللحم (*) .

أدلة هذا المذهب :
من أهم ما أستدل به أبو حنيفة ومن وافقه في وجوب زكاة الخيل ما يلى :

1/ ما رواه عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : (في الخيل السائمة في كلِّ فرس سائمة دينار) (*) .
2/ وثبت عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال في الحديث الطويل : (الخيل ثلاثة هى لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ... فأما الَّذي هى له ستر فرجل ربطها تغنِّياً وتعفُّفاً ولم ينس حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها فهى لذلك الرجل ستر ...) (*) .
ووجه الاستدلال في هذا الحديث : أنَّ المقصود بحقِّ الرقاب هنا : الزكاة لأنَّه الحقَّ الثابت في رقاب الماشية ليس إلا . أمَّا الحقُّ الثابت في الظهور فهو : الحمل عليها لمن يحتاج إلى ذلك كالغزاة والمنقطعين ، والحاجِّ ونحو ذلك (*) .
3/ ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنَّه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ومن البرذون خمسة) (*) .
أدلَّة الجمهور :
استدالَّ الجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل بأدلَّة كثيرة نذكر منها أهمها :
1/ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : (ليس على المسلَّم في فرسه وغلامه صدقة)(*).
2/ وعن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) (*)
3/ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : (لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة)(*) .
وفسرت الجبهة بالخيل, والنُّخَة بالرقيق، والكسعة بالحمير. وقال الكسائيُّ : النُّخةُ بضم النون : البقر العوامل (*) .
وللجمهور أدلَّة غير ذلك يمكن مراجعتها في مظانِّها . وهذا الموضوع قديم متجدد وكما مرَّ فأنه ليس محلَّ إجماع بين أئمَّة الحنفيَّة أنفسهم؛ فقد رأينا أنَّ أبا يوسف ومحمَّداً لا يوجبان الزكاة فيها .
ثمّ إنَّ ترجيحات الحنفيَّة أنفسهم لأحد الرأيين على الآخر مختلفة فبينما يرجِّح بعض العلماء كشمس الأئمَّة السرخسيِّ وعلاء الدين السمرقنديّ ومن وافقهما مذهب أبى حنيفة نجد أئمَّة آخرين رجَّحوا رأي الصاحبين كالإمام الطحاوى (*) .
وقال في فتاوى قاضيخان : وعليه الفتوى (*) .

الرأي الراجح في هذه المسألة :
لا شكَّ أنَّ جمهور العلماء قد ناقشوا الحنفيَّة في مذهبهم هذا وردُّوا عليه ولا شكَّ أنَّ الشىء نفسه قد فعله الحنفيَّة ، وليس المجال هنا مجال مناقشة وترجيح لهذه الجزئية (زكاة الخيل) وذلك لأنَّها بالإضافة إلى أنَّها ليست مقصودة أصالة من هذا البحث فإنَّها قد بحثَتْهاهذه الندوة المباركة في دورتها الثانية عشرة ورجَّحت عدم وجوب الزكاة في الخيل .
والَّذى يهمُّنا هنا هو الموضوع الأساس؛ وهو هل يجري القياس في زكاة الأنعام بالحاق غيرها بها ؟
ومن خلال ماتقدَّم يمكننا أن نؤكِّد بأنَّ الجميع (الجمهور

والحنفيَّة) لم يجوِّزوا القياس في هذا النوع من الأوعية, وينسحب هذا كما مرَّ- لم يوجبها قياسا أيضاً على من أوجب الزكاة في الخيل؛ لأنَّ من أوجبها - على الأنعام الثلاثة, وإنَّما أوجبها بناء على ما ثبت عنده من نصوص من السنَّة والأثر يرى أنَّها صحيحة وأنَّها صريحة في إيجاب الزكاة فيها.

ولقد يتوهَّم بعض الباحثين فيظنُّ أنَّ الحنفيَّة قد قالوا بالقياس هنا! وربما يقوِّي رأيه بعض النقول عن الحنفيَّة أوعن بعض من ينقل عنهم يُفهَم منها أنَّهم قاسوا الخيل على الإبل ونحوها. كما في النقل عنهم بقياسها على الإبل بجامع أنَّ كليهما حيوان نام ينتفع به وقد تحقق فيها شرط الزكاة ، وهو السوم ... (*) .

وقولهم نقلاً عنهم : (لأنَّه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم أشبه النعم) (*) .

وقد يظنُّ بعض الباحثين أنَّهم إنَّما أوجبوا الزكاة فيها قياساً على الإبل ونحوها استقلالاً وأنَّ المثبت للوجوب فيها هو للقياس بينما يجد المدقِّق في كتبهم أنَّهم إنَّما استندوا في الأساس على النصِّ لا على القياس. وإنَّما يذكرونه بعد الاستدلال بالنصِّ ويُساق استئناساً لا اعتماداً .

وهذا الأمر بالإضافة إلى أنه ظاهر في كتبهم الفقهية فإنه تؤكده أيضاً قواعدهم الأصوليَّة حيث نصُّوا فيها - كما نقلنا عنهم – أنَّ الزكاة لاتثبت بالقياس وأنَّ المقادير إنَّما تثبت سماعاً. ولهذا منعوا وجوب الزكاة في البغال والحمير قياساً على الأنعام, وعلَّلوا عدم الوجوب بالعلة نفسها (*) ولذا نجدهم عندما أثبتوا وجوب الزكاة في الخيل اختلفوا هل يشترط فيها نصاب معيَّن أم لا ، ومن قال منهم يشترط اختلفوا في تقديره ...وقال بعضهم لايشترط وهو الَّذى رجحَّه صاحب تبيين الحقائق وعلَّل ذلك بقوله : (لعدم النقل والتقدير) (*) .

ولمَّا لم يوجد نقل ولا تقدير قالوا بعدم تحديد التقدير قياساً ، لأنَّ المقادير عندهم لا تثبت بالرأى بل بالسماع .

وعليه نستفيد من هذا أنَّ الحنفيَّة لم يوجبوا الزكاة فيما لم يُنصَّ عليه من الحيوان فحكمه عندهم أنَّه باق على أصله, والأصل عدم الوجوب .

ومن هنا يتَّضح لنا أنَّ الحنفيَّة مذهبهم كالجمهور تماماً في مسألة جريان القياس في زكاة الأنعام. بل هم أولى بعدم القول به من غيرهم؛ لالتزامهم بقاعدتهم الَّتى أصَّلوا لها؛ وهى أنَّ المقادير لا تثبت إلا سماعاً .

ومعلوم لدارس الأصول مدى ارتباط فروع الحنفيَّة بأصولهم, وأصولهم بفروعهم .

ومن هنا يمكننا أن نستخلص أنَّ هذه المسألة الحكم فيها بما يشبه الإجماع. وأنَّ من جوَّز ابتداء جريان القياس في الزكاة لم يجره في هذه المسألة.

لماذا منع الجمهور جريان القياس هنا ؟ :

هذا السؤال يبدو منطقياً لأن الجمهور قالوا بجريان القياس في

الزكاة في كتبهم الأصوليَّة وأجرَوه بالفعل في بعض الأوعية كما في الزروع والثمار, فلماذا لم يجروه هنا ؟ .
وللإجابة على هذا السؤال يمكننا الرجوع للجمهور أنفسهم حيث صرَّح علماؤهم في أكثر من موضع بما يفيد بأنَّ هذه العلَّة قاصرة على الأصل, ولا يمكن تعديتها إلى أى فرع لعدم وجودها وتحقُّقها فيه .
يقول بن قدامة رحمه الله مبيِّناً لهذا القول : (إنَّ الزكاة إنَّما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درِّها ونسلها، وكثرة الانتفاع بها، لكثرتها، وخفـة مؤنتها، وهذا المعنى يختصُّ بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها) (*) .
ولقد مرَّ معنا أنَّ هذا المعنى عبَّر عنه علماء آخرون من مذاهب مختلفة وكلُّهم يرجعون الوجوب فيها لمعان وحكم لا توجد في غيرها من نمائها الكثير المتمثل في درِّها ونسلها وسمنها وثمنها, كل ذلك مع خفة مؤنتها ... الخ .
ولمَّا كان هذا المعني مختصًّا بها فقط اختصت الزكاة بها فقط كما عبَّر بذلك بن قدامه رحمه الله .
ولعل خبر من عبر بوضوح عن تميز ما أوجب الله فيه الزكاة من الأموال عموماً وبهيمة الأنعام خصوصاً العلامة ابن القيم رحمه الله حين يقول: (ومن كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح فإنَّ الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء وطهرة للمال ... ولم يفرضها في كلِّ مال؛ بل فرضها في الأموال الَّتى تحتمل المواساة ، ويكثر فيها الربح والدَّر والنسل. ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من مال ولا يستغنى عنه كعبيده وإمائه ... بل فرضها في أربعة أصناف في المال : المواشي, والزروع والثمار ، والنقدين الذهب والفضة، وعروض التجارة ، فإنَّ هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم ، وعامَّة تصرفهم فيها، وهى الَّتى تحتمل المواساة دون ما أسقط الزكاة عنه ، ثمَّ قسَّم كلَّ جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للنماء إلى ما فيه الزكاة, وإلى ما لا زكاة فيه. فقسَّم المواشى إلى قسمين: سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة فالنعمة فيها كاملة ، والمنَّة فيها وافرة، والكلفة فيها يسيرة, والنماء فيها كثير. فخصَّ هذا النوع بالزكاة . وإلى معلوفه بالثمن ، أو عاملة في مصالح أربابها ... ولم يجعل فيها الزكاة .
ثمَّ قال بعد مقارنات بين ماتجب فيه و ما لا تجب : (وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير ، ودون ما يقلُّ اقتناؤه كالصيود على اختلاف أنواعها ، دون الطير كلِّه ... وغير خاف تميُّز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها في جنسه ، ووصفه ، ونفعه ، وشدَّة الحاجة إليه وكثرة وجوده ، وأنَّه جار مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال ، بحيث لوفقد لأضرَّ فقده بالناس وتعطَّل عليهم كثير من مصالهم بخلاف ما لم يوجب الزكاة فيه؛ فإنَّه جار مجرى الفضلات والتَّتمَّات الَّتى لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها ...) (*) .
وممَّا يقوِّى كون العلَّة هنا قاصرة أنَّ العلماء ـ عدا بعض الحنابلة – لم يوجبوا الزكاة في الوحشيِّ من البقر والغنم ، وذلك لأنَّ

اسم البقر والغنم عند الإطلاق لا ينصرف إليها؛ لأنَّها لاتسمَّى بقراً إلا بالإضافة؛ فيقال بقر وحش (*) .
ومن أوجب الزكاة فيها وهم بعض الحنابلة إنَّما أوجبها لشمول اسم البقر والغنم لها لا قياساً على البقر والغنم (*) . ومثله أيضاً من أوجب الزكاة فيما تولَّد بينها وبين الأهليّ مطلقاً وهم بعض الحنابلة أيضاً (*) . ومن أوجبها في ما لو كانت الأم إنسيَّة كما في الراجح عند الحنفيَّة (*) وبعض المالكيَّة (*) . وهؤلاء جميعاً إنَّما أوجبوا الزكاة فيها لشمول اسم البقر والغنم لها, لا لقياسها على البقر والغنم .

المطلب الثالث : وجوب الزكاة في حيوانات أخرى تقتنى للدرِّ والنسل:
لقد مرَّ معنا – بما يشبه الإجماع – أنَّ الزكاة لا تجب إلا فيما نصَّ عليه الشارع من الإبل والبقر والغنم والخيل (على رأى أبي حنيفة), وما عدا ذلك فلا زكاة فيه.
وهذا الحكم ظلَّ منذ عهده صلَّى الله عليه وسلَّم وإلى هذا العصر لكنَّ بعض المعاصرين من العلماء قد صدر منهم ما يفيد أنَّهم يجرون القياس في زكاة الأنعام فيُلحقون بها قياساً كلّ حيوان شاركها في علَّتها بعد أن حصروا هذه العلَّة في النماء فقط .
وهذا القول نسبه فضيلة الدكتور القرضاوى إلى الشيوخ الأجلاء : محمَّد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن رحمهم الله أجمعين. ثمَّ استحسنه ورجَّحه . ونسب إليهم أيضا أنَّهم استنبطوا ذلك من الخبر المرويِّ عن عمر رضي الله عنه وفيه : (عن يعلى بن أميَّة قال: ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص (*) فندم البائع ولحق بعمر فقال: غصبنى يعلى وأخوه فرساً لى. فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بى. فأتاه فأخبره الخبر، فقال: إنَّ الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ما علمت أنَّ فرساً يبلغ هذا! فنأخذ من كلّ أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟ خذ من كلّ فرس ديناراً. فضرب على الخيل ديناراً ديناراً) (*) .
ونسب إليهم - حفظه الله - أنَّهم قالوا: إنَّ عمر إنَّما أوجب الزكاة فيها لعلَّة النماء، ثمَّ نقل عنهم بعد ذلك ما نصُّه: (... وإذا كان الخليفة عمر قد اعتبر النماء هو العلَّة وتبعه أبو حنيفة فيصحُّ بالتخريج على هذا المنهج أن نقول: إنَّ الزكاة تجب في كلّ الحيوانات الَّتي تتخذ للنماء وترعى في كلأ مباح وبلغت نصاباً) (*) .
ثمَّ عقب على كلامهم هذا بتعقيب يؤيِّد فيه ما ذهبوا إليه قائلاً: (أقول: أمَّا إيجاب الزكاة في كلّ الحيوانات السائمة الَّتي تُتّخذ بقصد النماء والاستيلاد والكسب من ورائها . فهذا اجتهاد صحيح مبناه القياس الَّذي نؤمن بإعماله في وعاء الزكاة حتَّى لا نفرِّق بين مال نام وآخر, فيدخل في ذلك البغال والوعول وغيرها) (*) . وهذا الَّذي ذهب إليه هؤلاء الشيوخ الأجلاء رحمهم الله ووافقهم فيه الشيخ القرضاويّ حفظه الله من وجوب الزكاة في جميع الحيوانات لعلَّة النماء يعتبر رأياً نظريّاً حيث إنَّهم لم

ينصُّوا على حيوان واحد بعينه غير المنصوص عليها يمكن إلحاقه بها عدا الشيخ القرضاويّ الّذي ألحق بها بناء على هذه العلَّة كما مرَّ البغال والوعول .
ولا أدرى ما الّذي يحملنا على قصر العلَّة على مطلق النماء فقط مع أنَّ الفقهاء جميعاً نصُّوا على تقييده بكونه نماءً كثيراً يتمثَّل فيما ذكر من كثرة الدرِّ والنسل والسِّمَن والثَّمن وخفَّة المؤنة ... الخ وبأنَّ هذا الوصف خاصٌّ بها لا يشاركها فيه أيُّ حيوان آخر. ثمَّ كيف يقال هذا والبغال والوعول كانت موجودة في زمانهم ومع ذلك لم يقل بها أحد .
وما أظنَّ أن الشيخ القرضاويّ ذكر هذا النوع من الحيوانات للنصِّ على وجوب الزكاة فيه, وإنَّما لمجرد التمثيل والافتراض. وبهذا يمكن القول: بأنَّ هذا مجرَّد تمثيل وافتراض ليس له وجود في واقع اليوم, حيث إنَّه وإلى زماننا هذا لا يوجد اقتناء لمثل هذه الأنواع من الحيوانات لأجل نمائه ودرَّه ونسله .
أمَّا ما يمكن أن يقال بأنَّ هناك حيوانات في زماننا الآن تُتّخذ وتقتنى لدرِّها ونسلها ولحومها ... الخ فإنَّها كما - هو معلوم - لم تبلغ في كثرة الانتفاع بها, وشدَّة الحاجة إليها، وكثرة وجودها, مبلغ الأنعام بحيث إنَّها لو فقدت لأضرَّ ذلك بأكثر الناس، ولعظم الضرر بفقدها. فالواقع الماثل الآن يؤكِّد أنَّ مثل هذه الحيوانات لا تكون غالبًا بهذه الصفة فغالباً ما تكون محدودة الانتفاع أو محدودة الانتشار؛ حيث إنَّها قد توجد في بلد دون بلد أو بيئة دون بيئة بخلاف بهيمة الأنعام الَّتي يعمُّ نفعها الجميع, وتتحقَّق بها المواساة للجميع . ولقد رأينا كيف أنَّ الحنفيَّة القائلين بوجوب الزكاة في الخيل قد نصُّوا على عدم إخراج العين منها وعلَّلوا ذلك بأنَّ مقصود الفقير لا يحصل بها لكونها غير مأكولة اللحم (*) مع أنَّ الثلاثة المتفق عليها يتحقَّق بها كلّ ذلك . ولعلَّه لهذا السبب - والله أعلم - لم يوجب جمهور الأئمة بما فيهم الصاحبان الزكاة فيها .
وإذا كان مثل هذا الوصف منعدماً في الخيل ولإنعدامه فيها لم تجب الزكاة فيها فمن باب اولى يكون حال وحكم بقية الحيوانات التي لم تبلغ حتى الآن مبلغ الخيل ولقد مرَّ بنا ما ذكره ابن القيِّم من أوصاف فارقة جعلت الزكاة تجب في هذه الثلاثة دون غيرها؛ كشدَّة الحاجة إليها, وكثرة وجودها, وجريانها مجرى الاموال لما عداها من أجناس الأموال بحيث لو فقدت لأضرَّ فقدها الناس، وتعطَّل عليهم كثير من مصالحهم, بخلاف ما لم يوجب الشارع فيه الزكاة فإنَّه جار مجرى الفضلات والتَّتمَّات الَّتي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها (*) .
ومن هنا يمكننا القول بأنَّ مثل هذه الأوصاف الفارقة لا توجد إلى زماننا هذا في غير هذه الثلاثة المنصوص عليها في السنَّة الصحيحة, إمَّا لأنَّ هذه الأوصاف خاصَّة بها مقصورة عليها، وإمَّا لأنَّ البشر حتَّى الآن لم يتعاملوا مع غيرها تعاملاً يجعل الانتفاع بها يماثل الانتفاع بهذه الأنعام. غير أنَّ كلّ ذلك لا يمنعنا من حيث المبدأ أن نقول بأنَّه إذا ظهرت حيوانات أخرى وكان الانتفاع بها قد بلغ ما بلغته هذه الثلاثة فإنَّه يلزمنا حينئذ أن

نقيسها على ما أوجب الله الزكاة فيه فإن الله سبحانه وتعالى قد تعبدنا بالقياس كما قد تعبَّدنا بالنصّ. وهذا عندما يحدث ويقع فإنَّ الواقع يحتِّم على أهل النظر ساعتئذ أن يقيسوا هذه الحيوانات على ما أوجب الله الزكاة فيه .
ولعلَّ خير مثال واقعيٍّ دالٍّ على ما نقول ما ذكرناه في صفحات ماضيات بشأن جريان القياس في زكاة النقدين, وكيف أنَّ العلماء قد أجمعوا على عدم قياس غيرها عليها ، وعلى أن علَّتها قاصرة إلا أن هذا الحكم مع استمراره قروناً متطاولة قد تغيَّر أخيراً عندما تغير الواقع بسبب إحلال الأوراق النقدية مقام الذهب والفضَّة وصيرورتها الوسيط الوحيد للتبادل .

والخلاصة :
أنه و إلى أن يتغير هذا الواقع ويحل علينا واقع يفرض علينا أنواعاً تشارك الأنعام في هذه الأوصاف والعلل فإن زكاة هذا الوعاء تظل محصورة في هذه الثلاثة المنصوص عليها فقط .

المطلب الرابع :
وجوب الزكاة في حيوانات أخرى تُقتنى لغير الدرِّ والنسل تقدَّم معنا في المطلب الثالث أنَّ الراجح من أقوال العلماء: أنَّ الزكاة لا تجب إلا في الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم) وأنَّها لا تجب قياسا في أيِّ حيوان آخر وذلك لعدم وجود علَّة الوجوب في غيرها. وأنَّه وإلى زماننا هذا لا يوجد حيوان تتوفَّر فيه هذه المزايا والمنافع.
وإذا كنا قد قرَّرنا كل هذا هناك تبعًا لما ذهب إليه الكافَّة, وإذا كان البحث هناك كان عن حيوان أشبه بالأنعام كالخيل والبغال والحمير والبقر والغنم الوحشيَّة . ومع شبهها بهذه الثلاثة لم تلحق بها فمن باب أولى
ألا تلحق بها الحيوانات الَّتي تقتنى لغير الدرِّ والنسل كالنَّحل ودودة القزِّ ونحو ذلك .
وهذا - بالطبع - لايمنع وجوب زكاة أخرى فيها من نوع آخر كزكاة عروض التجارة والمستغلات ، ومعلوم أنَّ هذه لها مبحث آخر سوى ما نحن بصدده من زكاة الأنعام.
والله المستعان ، وعليه التكلان ، والحمد لله أوَّلاً وآخراً .

قائمة المصادروالمراجع

1- الإبهام شرح المنهاج ، لعلي بن أبى علي تقى الدين السبكى وابنه تاج الدين ، دار الكتب العلمية لبنان بيروت 1409هـ 1984م .
2- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي - تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي 1407هـ - 1986 م .
3- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبي بكر ، بن قيم الجوزية – تحقيق طه عبد الرءوف

سعد دار الكتب العلمية بيروت .
4- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت 1393هـ - 1973 م .
5- البحر المحيط في أصول الفقه . لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي
6- تحرير ومراجعة : عبدالقادر عبدالله العاني ودكتور ، عمر سليمان الأشقر .
7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني – دار الكتب العلمية بيروت 1406هـ - 1986م .
8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن محمد ، أبو الوليد بن رشد الحفيد دار المعرفة 1985م – 1305 هـ .
9- البرهان في أصول الفقه – لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني
10- تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي
11- .التقرير والتحبير شرح التحرير ، للعلامة ابن أمير الحاج – دار الكتب العلمية بيروت 1403 هـ 1983م .
12- التلخيص الحبير للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، مطبوع مع المجموع للنووى دار الفكر بيروت .
13- لتمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن – أبو الخطاب الكلوذاني – تحقيق : مفيد محمد أبو عمشه . نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة ام القري مكة المكرمة .
14- الخرشي علي مختصر سيدى خليل ومعه حاشية العدوى عليه للشيخ محمد الخرشمى دار صادر بيروت
15- سنن أبي داود للإمام أبي داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر .

16- سنن الترمذي للحافظ عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الثانية .
17- سنن الدارقطني ، للإمام محمد بن عمر الدارقطني : تحقيق السيد ، عبد الله هاشم اليماني . دار المحاسبين للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية 1386 هـ - 1966 م .
18- السنن الكبري للإمام أحمد بن الحسين البيهقي دار الفكر بيروت .
19- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، مكتبة الكليات الأزهرية – دار الفكر القاهرة الطبعة الاولي 1393هـ - 1973م .
20- شرح فتح القدير مع شرح الهداية وحاشيتي الكفاية والعناية ، للكمال بن الهمام دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
21- شرح الكوكب المنير – للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، تحقيق الدكتور ، محمد الزحيلى والدكتور

نزيه حماد .
22- صحيح البخاري ومعه شرحه فتح الباري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .
23- صحيح مسلم بشرح النووى– للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان .
24- الفتاوى الهندية لمولانا الشيخ نظام وآخرين ، دار التراث العربي .
25- فقه الزكاة للدكتور ، يوسف القرضاوى ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السادسة 1401هـ 1981م .
26- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ، للإمام علا الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري – دار الكتاب العربى بيروت 1394هـ 1974 .
27- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للحافظ نصر الدين على بن أبي بكر الهيثمى ، دار الفكر للطباعة والنشر لبنان 1408هـ - 1984م .
28- المجموع شرح المهذب للإمام زكريا يحيى بن شرف الدين النووى ، دار الفكر بيروت .
29- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى ، تحقيق الدكتور ، طه جابر فياض العلوانى نشر وطباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض 1399هـ - 1979م .

30- مختار الصحاح لأبى بكر عبد القادر الرازى ، دار مكتبة الهلال بيروت ، الطبعة الأولي 1983م .
31- المستدرك على الصحيحين . للحافظ أبى عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابورى – تحقيق حمد الدمرداش محمد ، المكتبة العصرية لبنان 1420هـ 2000 .
32- المستصفى من علم الأصول – لحجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي . المطبعة الأميرية ببولاق مصر /1322م .
33- المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى – تحقيق حبيب الله الاعظمى .
34- المعتمد فى أصول الفقه – لأبى الحسين البصرى . محمد بن على بن الطيب ، تحقيق : محمد حميد الله بالتعاون مع أحمد بكير وحسن حنفى .
35- المغنى : لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى مكتبة الرياض الحديثة .
36- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد شربيني الخطيب طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه 1377هـ 1958م .
37- مواهب الجليل من أدلة خليل – للشيخ أحمد بن أحمد بن المختار الجكنى الشنقيطى ، مطبوعات دار الكتب العلمية بيروت 1406هـ 1986م .

38- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك ومعه تنوير الحوالك ، دار الفكر بيروت لبنان .
39- ميزان الأصول فى نتائج العقول ، لعلاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى ، تحقيق محمد زكى عبد الرحمن الطبعة الأولى 1404هـ 1980م .
40- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن على بن محمد الشوكانى-دار الجيل بيروت لبنان .
41- الورق النقدى حقيقته ، تاريخه ، قيمته ، حكمه ، للشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ، مطابع الرياض الطبعة الأولى 1391هـ - 1971م .